الأمم المتحدة A/C.5/57/L.4

Distr.: Limited 2 October 2002

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والخمسون اللجنة الخامسة البند ١٢٢ من حدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية أولا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥/٥٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في التقارير التالية لمكتب حدمات الرقابة الداخلية:

- (أ) تقرير عن التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (١)،
- (ب) التحقيق في الادعاءات القائلة بحصول سوء تصرف وسوء إدارة في "مشروع المركب" بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢)،
- (ج) التفتيش المتعلق بالممارسات الإدارية والتنظيمية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (٣)،

<sup>.</sup>A/56/83 (1)

<sup>.</sup>A/56/689 (Y)

<sup>.</sup>A/56/620 (T)

- (c) التحقيق في ادعاءات قريب اللاجئين في المكتب الفرعي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيروبي (٤)،
- (ه) مراجعة حسابات أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٥)،
- (و) بيان مستكمل بشأن أنشطة الرقابة المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات<sup>(٦)</sup>،
- (ز) التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في إدارة شوون نزع السلاح (۲)،
- (ح) استعراض فترة ما بعد تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في مقر الأمم المتحدة (^)،
- (ط) التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٩)،
- (ي) مراجعة السياسات والإحراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام (١٠٠٠)،
  - ١ تحيط علما بتقارير مكتب حدمات الرقابة الداخلية الواردة أعلاه؛
- ٢ تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، عن طريق مكتب حدمات الرقابة الداخلية، بمراجعة إضافية للسياسات والإجراءات المتبعة لتعيين موظفين في إدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دور تما الثامنة والخمسين المستأنفة؟

02-61550

<sup>.</sup>A/56/733 ( $\xi$ )

<sup>.</sup>A/56/759 (°)

<sup>.</sup>A/56/903 (\(\)

<sup>.</sup>A/56/817 (Y)

<sup>.</sup>A/56/879 (λ)

<sup>.</sup>A/56/930 (9)

<sup>.</sup>A/57/224(\·)

ثانيا

وإذ تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، والفقرة ١٥ من قرارها ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٩/٥٥، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وقد نظرت في التقرير المستكمل المقدم من الأمين العام بشأن تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية (١١)،

وقد نظرت أيضا في التقرير المستكمل المتعلق بتحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية (١٢)، المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٢ من القرار ٥٥/٥٥،

۱ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (۱۱)، وتؤكد محددا حق الصناديق والبرامج وحدها في تحديد آليات المراقبة الخاصة بها وعلاقتها بمكتب حدمات الرقابة الداخلية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة توصيات مكتب حدمات الرقابة الداخلية التي تقتضي الحصول على موافقتها قبل تنفيذها.

.Corr.1 9 (A/55/826 (\\)

.A/56/823(\Y)

3 02-61550